

## اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل المادة 31 من المرسوم الإشتراعي

رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (ضريبة الدخل)

### المادة الأولى :

تُلغى المادة 31 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (ضريبة الدخل) ، ويُستعاض عنه بالنص التالي:

### " المادة 31 الجديدة:

تُفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ /7.500.000/ل.ل. سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية، ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ /2.500.000/ مليونين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية للمكلف المتزوج و/1.000.000/ل.ل. مليون ليرة لبنانية لكل من أفراد عائلته إذا كانوا على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

- للذكور من الأولاد أو الإخوة أيتام الأبوين، إذا لم يتجاوز سنهم الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية، والأعلاء منهم العاجزون عن كسب العيش والذين لا يتعاطون عملاً مأجوراً حتى ولو تجاوزا هذه السن وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة العامة.
- للإناث من الأولاد أو الأخوات أيتام الأبوين قبل زواجهن، أو إذا كنّ أرامل أو مطلقات، على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين لكل من الفئتين الخمسة.
- الأب والأم، العاجزين عن العجز عن كسب العيش والذين ليس لهم أي مصدر آخر للدخل.
- في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة أو يشغل وظيفة يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعازب وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يستفيد الزوجان مناصفة في ما بينهما وعلى قدم المساواة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

وفي حالة الانفصال القانوني ( هجر أو بطلان زواج أو طلاق ) بين الزوجين يستفيد الزوج المُلزم دفع النفقة .

إذا كان الوالد لا يتعاطى عملاً مأجوراً أو كانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة ساعتئذ تستفيد الزوجة علاوة على التنزيل المعطى للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

في حال وفاة الوالد أو إصابته بعملة مقعدة مثبتة كما هو مبين أعلاه ولا يقوم بأي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الاضافي عن الأولاد.

- يُطبَّق هذا التنزيل اعتباراً من أعمال سنة 1999 وتستفيد كل شركة فعلية لبنانية من تنزيل واحد.

- أما الضريبة على مكلفي الربح المقدر فنقرض بعد تنزيل سنوي يعادل التنزيل المعطى للمتزوج دون أولاد".

### المادة الثانية :

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

2/4/2019

## الأسباب الموجبة

لما كان الحفاظ على الترابط الأسري وتحفيز التكافل والتعاقد بين أفراد الأسرة الواحدة، هو هدف سام يقتضي العمل دوماً على تطويره وتفعيله بشتى الوسائل، وذلك تلافياً للتفكك الأسري بذريعة الظروف المعيشية الصعبة وتقادياً لإلقاء عبء رعاية بعض أفراد العائلة الأيتام أو العاجزين عن كسب على دور الأيتام والعجزة وسواها.

ولما كانت المادة 31 من قانون ضريبة الدخل قد أخذت بعين الإعتبار الهدف المذكور أعلاه من خلال التنزيلات التي أفرقتها، إلا أنها بقيت قاصرة على بعض أفراد العائلة المقربين وهم الزوجة والأولاد دون البعض الآخر وهم الأبوين والإخوة أيتام الأبوين وذلك على الرغم من وجود هذه الفئة الأخيرة في أحيان كثيرة على عاتق المكلف، ما أنشأ تمييزاً غير مُبرر من شأنه أن يدفع المكلف إلى التخلف عن مسؤولياته اتجاه هذه الفئة الأخيرة.

ولما كانت الأسباب المُتقدّمة ومقتضيات العدالة والتعاقد الإجتماعيين تُملي تعديل المادة 31 من قانون ضريبة الدخل لتشمل أيضاً الأبوين والأخوة أيتام الأبوين، وفقاً لاقتراح القانون المُرفق.

لذلك

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

**النائبة بولا يعقوبيان**

**2/4/2019**